بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأقضية

باب في طلب القضاء

حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

(من ولي القضاء)
: على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا . كذا في فتح الودود
(فقد ذبح)
: بصيغة المجهول
(بغير سكين)
: قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد , وبين عذاب الأخرة إن فسد . وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين , والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح , وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر , فذكر ليكون أبلغ في التحذير . قال الحافظ في التلخيص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق ولا يخفى فساده انتهى . وفي السبل : دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه , فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار .
والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكها بتولية القضاء , وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالبا بالسكين , بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقال حسن غريب من هذا الوجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين " ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه , وقال " فقد ذبح بغير سكين " ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال : وعثمان ليس بذاك القوي , وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد , يعني لئلا يدلس , فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائي أيضا من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة .
وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي , ولكن قال النسائي : داود بن خالد ليس بالمشهور .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

(من جعل قاضيا)
: بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضيا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . من حديث المقبري وحده . وأشار النسائي إلى حديثهما . وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي . قال النسائي : عثمان بن محمد الأخنسي ليس

بذاك القوي , وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى كلام المنذري .

باب في القاضي يخطئ

حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة

(السمتي)
: بالفتح والسكون وفوقية , كان له لحية وهيئة ورأي , وإنما سمي به لسمته وهيئته والله أعلم
(فجار في الحكم)
: أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له
(على جهل)
: حال من فاعل قضى , أي قضى للناس جاهلا .
والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به , والعمدة العمل , فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار , وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل , وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به قال الخطيب الشربيني : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول , والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر
فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

(إذا حكم الحاكم)
: أي أراد الحكم
(فأصاب)
: أي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله
(فله أجران)
: أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة , والجملة جزاء الشرط
(فله أجر)
: أي واحد .
قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة , ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط , وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول عالما بوجوه القياس , فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر , ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار " وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل , فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا . كذا في المرقاة للقاري .
وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء , ولا يجوز للإمام توليته .
قال والمجتهد من جمع خمسة علوم , علم كتاب الله , وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم , وعلم اللغة , وعلم القياس , وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا في نص

كتاب أو سنة أو إجماع , فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ , والمجمل والمفسر , والخاص والعام والمحكم والمتشابه , والكراهة والتحريم , والإباحة والندب , ويعرف من السنة هذه الأشياء , ويعرف منها الصحيح والضعيف , والمسند والمرسل , ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس , حتى إذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله , فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه , وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ , وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم , فيأمن فيه خرق الإجماع , فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد , وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى .
قلت : في قوله فسبيله التقليد نظر , فتأمل .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

حدثنا عباس العنبري حدثنا عمر بن يونس حدثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار

(حتى يناله)
: أي إلى أن يدرك القضاء
(ثم غلب عدله جوره)
: أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا , بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله , فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل , إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل . قاله القاضي الشوكاني .

ونقل القاري عن التوربتشي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى , فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني .
قال القاري : وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره , صوابه وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع , كما قالوه في حق المفتي والمدرس , ويؤيده حديث " إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدا " انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله الفاسقون
هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - إلى قوله - الفاسقون }
: هذه الآيات في سورة المائدة
(نزلت في يهود خاصة)
: قال في فتح الودود : يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافرا انتهى .
قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره : واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر , وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .
ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال " أنزل الله تبارك وتعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }

{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } في الكفار كلها " أخرجه مسلم .
وعن ابن عباس قال { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } إلى قوله : { الفاسقون } هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير , أخرجه أبو داود .
وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث : من ترك الحكم بما أنزل الله ردا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .
وقال عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر , ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق , وهذا قول ابن عباس أيضا واختيار الزجاج , لأنه قال من زعم أن حكما من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر .
وقال طاوس : قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر .
وقال ابن مسعود والحسن والنخعي : هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة , فكل من ارتشى وبدل الحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق , وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب . وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره , وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم . انتهى كلامه .
وقد أورد في هذا الباب آثارا كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه .
قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال
دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو

مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم

(دخل)
: أي في المدينة
(رجلان)
: كائنان
(من أبواب كندة)
: أبواب جمع باب , ويضاف للتخصيص , فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان . وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أي محلة كندة باليمن , وكندة هو أبو حي من اليمن .
قال في المصباح : والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف , واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه . وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية . والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضا انتهى .
(وأبو مسعود الأنصاري)
: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل
(في حلقة)
: أي من الناس
(فقالا)
: أي الرجلان
(ألا رجل ينفذ)
: من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا
(مه)
: كلمة زجر أي انزجر عنه
(إنه)
: أي الشأن
(كان يكره)
: على البناء للمفعول أي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
(إلى الحكم)
: أي بين الناس والقضاء فيهم . والحديث مرفوع حكما لأن قول

أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عبد الأعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده
و قال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس

(واستعان عليه)
: أي بالشفعاء كما في رواية
(وكل عليه)
وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه .
ومعنى الحديث : أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه . ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم .
قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى . وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب
(يسدده)
: أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس , وقال في الرواية الثانية أصح .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده

(لن نستعمل أو لا نستعمل)
: شك من الراوي أي لا نجعل عاملا
(من أراده)
: أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله , وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله .

باب في كراهية الرشوة

قال في القاموس : الرشوة مثلثة الجعل جمع رشا ورشا , ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

(ابن أبي ذئب)
: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني
(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)
: ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم " وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم " وقال حديث أبي هريرة حسن .
قال القاري : أي معطي الرشوة وآخذها , وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل , أما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا

بأس به , وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به , لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة , لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه . قال القاري : كذا ذكره ابن الملك . وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من شفع لأحد شفاعة " الحديث انتهى . وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة . وقال في مجمع البحار : ومن يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روي أن ابن مسعود , أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى .

وقال القاضي الشوكاني في النيل : والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص , والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث , ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه , ثم بسط الكلام فيه .

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة , وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى .

باب في هدايا العمال

جمع عامل .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا

وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى

(حدثني عدي بن عميرة)
: بفتح العين
(الكندي)
: بكسر الكاف
(من عمل)
: بضم فتشديد ميم أي جعل عاملا
(فكتمنا منه)
: أي دس عنا من حاصل عمله
(مخيطا)
: بكسر فسكون أي إبرة
(فما فوقه)
: أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر . قال الطيبي : الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي فما فوق المخيط في الحقارة , نحو قوله تعالى { إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها }
(فهو)
: أي المخيط وما فوقه
(غل)
: بضم الغين , أي طوق من حديد .
ويحتمل أنه بصيغة الماضي . فمعنى غل أي خان , يقال غل الرجل غلولا خان , وقيل هو خاص بالفيء أي المغنم , فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان .
وفي المشكاة فهو غال أي العامل الكاتم غال
(فقام رجل من الأنصار)
: أي خوفا على نفسه من الهلاك
(أسود)
: صفة رجل
(اقبل)
: بفتح الموحدة
(عني عملك)

: أي أقلني منه
(قال وما ذلك)
: إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول
(قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا)
: أي في الوعيد على العمل
(وأنا أقول ذلك)
: أي ما سبق من القول
(فما أوتي منه)
: أعطي من ذلك العمل
(وما نهي عنه انتهى)
: أي وما منع من أخذه امتنع عنه , هو تأكيد لما قبله . قال الطيبي
: قوله من استعملناه إلخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان , يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه , فمن استطاع أن يعمل فليعمل , ومن لم يستطع فليترك انتهى .
قال في النيل : والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي من الرشوة , لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض , وهو إما التقوي به على باطله , أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام . وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاما حسنا .
والحديث سكت عنه المنذري . وفي المشكاة : رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد

(بعثني)
: أي أراد بعثي
(ترسلني)
: بتقدير أداة الاستفهام
(وأنا حديث السن)
: أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب
(ولا علم لي بالقضاء)
: قال المظهر : لم يرد به نفي العلم مطلقا وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما
(إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)
: قال الطيبي : السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى { إني ذاهب إلى ربي سيهدين } فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه , ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه . وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه , ولذلك أجاب بقوله " سيهدي قلبك " أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق
(فلا تقضين)
: أي للأول من الخصمين
{ فإنه }
أي ما ذكر من كيفية القضاء
(أحرى)
: أي حري وجدير وحقيق
(أن يتبين لك القضاء)
: أي وجهه
(قال)
: أي علي رضي الله عنه
(أو ما شككت في قضاء)
: شك من الراوي
(بعد)

: أي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم .
والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه .
قال القاضي الشوكاني : فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله , بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن .

باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار
حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه

(إنما أنا بشر)
: قال الحافظ : المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة , ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته , والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب ; لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا

يخفى عليه المظلوم انتهى .
(وإنكم تختصمون إلي)
: أي ترفعون المخاصمة إلي
(أن يكون)
: قال الطيبي : زيد لفظة " أن " في خبر لعل تشبيها له بعسى
(ألحن بحجته)
: أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها . قال في النيل : ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل , والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيرادا للكلام
(من حق أخيه)
: أي من المال وغيره
(فإنما أقطع له قطعة من النار)
: بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار . قال الخطابي : فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر , وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا , وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر , فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى . قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك , ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه , ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق . وقال أبو حنيفة : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال , فقد يحل نكاح المذكورة , وهذا مخالف للحديث الصحيح والإجماع من قبله انتهى .
وقال في معالم السنن : قال أبو حنيفة : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به , فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما , وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل , وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها , وخالفه أصحابه في ذلك انتهى .
وقال في السبل : والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به

للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر , وما أقامه من الشهادة الكاذبة , وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به , وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا , ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور , وخالف أبو حنيفة فقال : إنه ينفد ظاهرا وباطنا , وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له , واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى .
قلت : ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أبو توبة)

: كنية الربيع

(في مواريث لهما)

: جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي , وقال الآخر كذلك . قاله القاري

(إلا دعواهما)

: إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع

(فذكر مثله)

: أي مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة " فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار "

(وقال كل واحد منهما : حقي لك)

: وفي المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي

(فاقتسما)

: أي نصفين على سبيل الاشتراك

(وتوخيا)

: بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا

(الحق)

: أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين

(ثم استهما)

: أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما , وليأخذ كل واحد منكما ما

تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري .
وقال السيوطي : توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما , قال الخطابي : معناه اقترعا , زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى .
(ثم تحالا)
: بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته . ولفظ المشكاة " ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه " .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم , ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق , ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة , وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن , والقرعة نوع من البينة , فهي أقوى من التوخي , ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى , وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .
وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل , والقسمة لا تكون إلا في الأعيان , والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان , فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى .
وقال القاري في المرقاة : إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى , وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

(وأشياء قد درست)
: في القاموس : درس الرسم دروسا عفا , ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى . وفي المصباح : درس المنزل دروسا من باب قد عفا وخفيت آثاره , ودرس الكتاب عتق انتهى .
(برأيي)
: هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة , وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف . قاله في النيل . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال وهو على المنبر يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف

(لأنه الله كان يريه)
: إشارة إلى قوله تعالى { لتحكم بين الناس بما أراك الله }
(وإنما هو)
: أي الرأي
(والتكلف)
: أي المشقة في استخراج ذلك الظن . قاله في فتح الودود . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله } فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه , وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى .
قال المنذري : وهذا منقطع , الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أبو عثمان الشامي ولا إخالني رأيت شأميا أفضل منه يعني حريز بن عثمان

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي إلخ)
: هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض , ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم
(قال أخبرني أبو عثمان الشامي)
: اسمه حريز بن عثمان
(ولا إخالني)
: بكسر الهمزة أي لا أظنه قال في القاموس : خال الشيء ظنه , وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة انتهى .
وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ

(أفضل منه)
: أي من أبي عثمان
(يعني حريز بن عثمان)
: تفسير للضمير المجرور في منه .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

(قضى)
: أي حكم . وقال ابن الملك : تبعا للطيبي أي أوجب
(أن الخصمين يقعدان)
: ضبط بصيغة المجهول والمعلوم
(بين يدي الحكم)
: بفتحتين أي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه .
والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح , كذا في السبل وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به .
قال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه .

باب القاضي يقضي وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
أنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان

(أنه كتب إلى ابنه)
: وكذا وقع في رواية للبخاري . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع ها هنا غير مسمى , ووقع في أطراف المزي إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى . وكان ابنه عبيد الله قاضيا بسجستان كما في رواية مسلم
(لا يقضي)
: أي لا يحكم
(الحكم)
: بفتحتين .
قال الحافظ : هو الحاكم , وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى . وفي بعض النسخ الحاكم
(وهو غضبان)
: بلا تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما .
قال الخطابي في المعالم : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال , ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب , فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

باب الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
فنسخت قال
فاحكم بينهم بما أنزل الله

{ فإن جاءوك }
: أي لتحكم بينهم
{ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم }

: في تفسير الجلالين : هذا التخيير منسوخ بقوله { وأن احكم بينهم } الآية , فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعا

(فنسخت)

: بصيغة المجهول

(قال)

: أي الله تعالى

(فاحكم بينهم)

: أي بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك

(بما أنزل الله)

: أي إليك وبعده { ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق } والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال

لما نزلت هذه الآية

فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

الآية قال كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

(لما نزلت هذه الآية فإن جاءوك)

: الآية بتمامها هكذا { فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم , وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين }

(فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم)

: أي بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } أي بالعدل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

باب اجتهاد الرأي في القضاء

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فذكر معناه

(لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن)
: أي واليا وقاضيا
(أجتهد برأيي)
: وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء . قال الراغب : الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة , يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى . قال في المجمع : وفي حديث معاذ " أجتهد رأيي " الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى .
قال الخطابي في المعالم : يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة . وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى .
(ولا آلو)
: بمد الهمزة متكلم من آلى يألو .
قال الخطابي : معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع

فيه
(فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره)
: أي صدر معاذ رضي الله عنه , والظاهر أن يكون صدري ففيه التفات , ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلا عنه .
وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمرو هذا مجهول , وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون , ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة . فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه .
قيل : هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف , فإن أظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى . والحديث أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل .
وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبي في الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث , وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل . وقال البخاري في التاريخ الكبير : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل .
(لما بعثه إلى اليمن)
: قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين : وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله , فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض

لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله , قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .
فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث , وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي , كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك , كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث , وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به :
قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ , وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم , كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا وصية لوارث " وقوله في البحر " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " وقوله " إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع " وقوله " الدية على العاقلة " وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها , فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له انتهى كلامه .
وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه , وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه , وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض , ويعتبرون النظير بنظيره .
قال أسد بن موسى : حدثنا شعبة عن زبيد اليمامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

في الجنة " كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب " وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم , كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة , فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض , فنظروا إلى المعنى , واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا , نظروا إلى اللفظ , وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني , فأقرع علي بينهم , فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية , فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه .

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات " .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك , وقال للآخر لك الأجر مرتين " .

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق , وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود , فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي , فإن يكن صوابا فمن الله , وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئا قاله أبو بكر وقال الشعبي عن شريح قال : قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل

كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين , فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب . وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أساله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف , وللأم ثلث ما بقي , وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل أما على أب .
وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب .
وقايسه في الجد والإخوة . وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم , قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل , فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها انتهى . والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين , ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه " .
وهذا أجود إسنادا من الأول , ولا ذكر فيه للرأي .

باب في الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقساما , صلح المسلم مع الكافر , والصلح بين الزوجين , والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاصبين والصلح في الخراج كالعقد على مال , والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق , وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح . كذا في السبل .

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح و حدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم

(شك الشيخ)
: وفي نسخة الخطابي : شك من أبي داود
(الصلح جائز)
: قال في النيل : ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني . ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال الشافعي وغيره : إنه لا يصح الصلح عن إنكار , واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا
(بين المسلمين)
: هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها
(حرم حلالا)
: كمصالح الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو

أحل حراما كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها , أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك) :
(المسلمون على شروطهم)
: أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها .
قال الخطابي : هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .
قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني , قال ابن معين : ثقة , وقال مرة ليس بشيء , وقال مرة ليس بذاك القوي , وتكلم فيه غير واحد .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائز بين المسلمين , إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " وقال هذا حديث حسن صحيح .
وفي كثير من النسخ . حسن فقط .
وقد استدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن أحمد : أمرني أبي أن أضرب على حديثه , وقال مرة . ضرب أبي على حديثه , فلم يحدثنا به , وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين . ليس بشيء .
وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائز بين المسلمين " من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبى هريرة وقال : هذا صحيح الإسناد , وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه , وقال صحيح على شرطهما .
قلت : وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان , وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرقها , لا يحتج بما انفرد به , وقال الحاكم : المصيصي ثقة , تفرد به .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره
أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(أنه تقاضى ابن أبي حدرد)
: بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال
(دينا كان له)
: أي لكعب
(عليه)
: أي على ابن أبي حدرد
(سجف حجرته)
: بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر , وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت , ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
(أن ضع)
: أمر من الوضع
(الشطر)
: أي النصف , والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين
(قد فعلت)
: أي قد وضعت عنه نصف الدين . قال في النيل : يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون , فأمره صلى الله عليه وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه , فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه . ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل

الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار .
وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى .
(قم فاقضه)
: قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

باب في الشهادات

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال
قال أبو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها الإمام والإخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن

(بخير الشهداء)
: جمع شهيد
(أو يخبر بشهادته)
: شك من الراوي
(قبل أن يسألها)
: بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة . قال النووي : فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان

أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده , والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك , فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به . قال تعالى { وأقيموا الشهادة لله } كذا في المرقاة

(أيتهما قال)

: أي أبو بكر والد عبد الله , أي قال كلمة يأتي بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(قال مالك)

: في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

(ولا يعلم بها)

: أي بشهادته

(الذي هي له)

: فاعل لا يعلم , أي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له . قال ابن عبد البر : قال ابن وهب : قال مالك : تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة , وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو , فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه , وفي الحديث " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " ولا يعارض هذا حديث " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها " لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف , واليمين قد تسمى شهادة . قال تعالى { فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } انتهى كلامه .

قال المنذري : وقال غيره : هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك , وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها , كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله , عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . وقال الفارسي : قال العلماء إنما هي في شهادته الحسنة , وإذا كان

عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع , فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة , فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه وفي هذا الحديث انتهى كلام المنذري .

باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال
جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل

(من حالت)
من الحيلولة أي حجبت
(شفاعته دون حد)
: أي عنده , والمعنى من منع بشفاعته حدا . قال الطيبي : أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام
(فقد ضاد الله)
: أي خالف أمره , لأن أمره إقامة الحدود , قاله القاري . وقال في فتح الودود : أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به
(ومن خاصم)
: أي جادل أحدا
(في باطل وهو يعلمه)

: أي يعلم أنه باطل , أو يعلم نفسه أنه على الباطل , أو يعلم أن خصمه على الحق , أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه

(حتى ينزع عنه)

: أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعا إذا انتهى عنه

(ما ليس فيه)

: أي من المساوئ

(ردغة الخبال)

: قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير , وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال في حرف الخاء في الأصل الفساد , وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار .

قلت : فالإضافة في الحديث للبيان . وقال في فتح الودود : قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة , والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى

(حتى يخرج مما قال)

: قال القاضي : وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه . وقال الأشرف : ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال , فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال , بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه . قال الطيبي : حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا , فيجب التأويل في قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة . والحديث سكت عنه المنذري .

(من أعان على خصومة بظلم)

: في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام

(فقد باء)

: أي انقلب ورجع "

قال المنذري : في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد , وفيه أيضا المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول .

باب في شهادة الزور

بضم الزاي وسكون الواو الكذب .

حدثني يحيى بن موسى البلخي حدثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به

(عن خريم)
: بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء
(ابن فاتك)
: بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة
(فلما انصرف)
: أي عن الصلاة
(قام قائما)
: أي وقف حال كونه قائما أو قام قياما . قال الطيبي : هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر , وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة , فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه , وكأن قيامه صلى الله عليه وسلم قائما على الإسناد المجازي , كقولهم نهاره صائم وليله قائم , وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه
(عدلت)
: بضم أوله
(شهادة الزور)
: أي شهادة الكذب
(بالإشراك بالله)

: أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز , وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز , وكلاهما غير واقع في الواقع , قاله القاري .
وقال الطيبي : وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة
(ثلاث مرات)
: أي قاله ثلاث مرات
(ثم قرأ)
: أي استشهادا
(من الأوثان)
: " من " بيانية أي النجس هو الأصنام
(واجتنبوا قول الزور)
: أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : وهذا عندي أصح , وخريم بن فاتك له صحبة , وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور , وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك , ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن له صحبة , وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في أحدهما , ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنه . وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم . انتهى كلام المنذري .

باب من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم
قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء والقانع الأجير التابع مثل

الأجير الخاص حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه

(رد شهادة الخائن والخائنة)

: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص

(وذي الغمر)

: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة

(على أخيه)

: أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيا

(ورد شهادة القانع لأهل البيت)

: قال المظهر : القانع السائل المقنع الصابر بأدنى قوت , والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له , لأنه يجر نفعا بشهادته إلى نفسه , لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد , لأنه يأكل من نفقته , ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد , وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافا لأبي حنيفة وأحمد , وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك انتهى . قال الخطابي : ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر , وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى

(وأجازها)

: أي شهادة القانع

(لغيرهم)

: أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة

(قال أبو داود الغمر الحنة)

: الحنة : وفي بعض النسخ وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد

(والشحناء)
: بالمد العداوة
(والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص)
: هذه العبارة ليست في بعض النسخ .
قال الخطابي : القانع السائل والمستطعم , وأصل القنوع السؤال , ويقال في القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم , وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة .
(ولا زان ولا زانية)
: المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح
(ولا ذي غمر على أخيه)
: فإن قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة , قال ابن رسلان : قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية , قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور , وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة , فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى قال في النيل : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى .

باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)
: البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام , ولا يقيم في موضع خاص , بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع . قال في النهاية : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام

الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها .
قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها , ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها , وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد , وبه قال مالك وأبو عبيد , وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم . كذا في النيل .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه . قال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار , فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها , ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم .

باب الشهادة في الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك
حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا الحارث بن عمير البصري ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل ابن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ فذكر معناه قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب

(وحدثنيه)

: عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة
(صاحب لي)
: اسمه عبيد كما في الرواية التالية
(عنه)
أي عن عقبة بن الحارث والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد
(بنت أبي إهاب)
: بكسر الهمزة وآخره باء موحدة
(فزعمت)
: أي قالت
(أنها أرضعتنا جميعا)
: يعني نفسه وزوجته أم يحيى
(وقد قالت)
: أي تلك المرأة السوداء والواو للحال
(ما قالت)
: من أنها أرضعتكما
(دعها)
: أي اتركها .
قال في السبل : والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل , وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل . وقال أبو عبيد : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان . وذهب الحنفية : إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعي : تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض , بطلب أجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه . وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل , وفي بعض ألفاظه دعها , وفي رواية الدارقطني : لا خير لك فيها , ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد , وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه

قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره , فكذا هنا انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .
(قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلخ)
: لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وهذا تعليق فاسد فإن البخاري رواه في صحيحه مسندا متصلا .

باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما

(بدقوقاء)
: بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم , وهي بلد بين بغداد وإربل , كذا في النيل . وفي النسخ الحاضرة بالمد
(من أهل الكتاب)
: يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان
(وقدما بتركته)
: أي الرجل المسلم المتوفى

(فقال الأشعري)
: أبو موسى
(بعد)
: الأمر
(الذي كان)
: ذلك الأمر
(في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقا , وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته
(فأحلفهما)
: يقال في المتعدي أحلفته إحلافا وحلفته تحليفا واستحلفته
(بعد العصر)
: هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة
(ولا بدلا)
: بصيغة الماضي المعلوم من التبديل .
قال الخطابي : في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي , وهو قول الأوزاعي , وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة . وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر , وهو قول مالك . وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال أصحاب الرأي : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة , ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري , قال وذلك للعداوة التي ذكر الله - سبحانه - بين هذه الفرق انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
الآية

(وعدي بن بداء)
: بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد
(فمات السهمي)
: وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله , ذكره القسطلاني
(فلما قدما)
: أي تميم وعدي
(فقدوا)
: أي أهل المتوفى
(جام فضة)
: أي كأسا من فضة
(مخوصا بالذهب)
: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه
(ثم وجد)
: بصيغة المجهول
(فقالوا)
: أي الذين وجد الجام معهم
(فقام رجلان)

: هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة
(لشهادتنا أحق من شهادتهما)
: أي يميننا أحق من يمينهما .
قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل , وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء , وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة , لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون , وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنى قوله تعالى { ولا نكتم شهادة الله } أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى
{ وآخران من غيركم } أي من غير قبيلتكم , وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد .
ومنهم من زعم أن الآية منسوخة , والقول الأول أصح والله أعلم انتهى { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } أي ليشهد ما بينكم , لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر .
واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية . وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان , واختار هذا القول القفال , وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير .
قال القرطبي : ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور , قال الله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وبمعنى قضى , قال تعالى { شهد الله أنه لا إله إلا هو } وبمعنى أقر , قال تعالى { وشهد شاهد من أهلها } وبمعنى حلف , قال تعالى { فشهادة أحدهم أربع شهادات } وبمعنى وصى , قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } انتهى . وقال الخطيب والخازن : وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكما وإعرابا وتفسيرا ونظما انتهى .
وفي حاشية الجمل على الجلالين : هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكما وإعرابا وتفسيرا , ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه

الكشف : هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله . وقال السخاوي : ولم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى .
وقال القرطبي : ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا وقال التفتازاني في حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظما وحكما والله أعلم .

(إذا حضر أحدكم الموت)
: ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت
(الآية)
: وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) : بدل من الظرف , وفيه دليل أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان) : خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين . قال الخازن : لفظه خبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم) : من المسلمين , وقيل من أقاربكم , وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين .
واختلفوا في هذين الاثنين , فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي , وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما , ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين , وجعل الوصي اثنين تأكيدا , فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران) : عطف على اثنان (من غيركم) : يعني من غير دينكم , فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية , وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة , وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا , لأن هذا موضع ضرورة . قال شريح : من كان بأرض غربة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في

هذا الموضع , ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلما .
وقال قوم في قوله { ذوا عدل منكم } يعني من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين , هذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة , غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض .
واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ .
واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية { يا أيها الذين آمنوا } فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده { ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم } فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين , ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين , ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار , والضرورات قد تبيح شيئا من المحظورات .
واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال { ممن ترضون من الشهداء } والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا , فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن .
قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى { ممن ترضون } الآية , وقوله { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال , وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين , ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم .
(إن أنتم ضربتم) : أي سافرتم (في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) : عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أي إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين , كذا

في جامع البيان . والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهودا عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم (تحبسونهما) : وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف (من بعد الصلاة) : أي بعد صلاة العصر , فإن أهل الكتاب أيضا يعظمونها , أو بعد صلاة ما , أو بعد صلاتهم (فيقسمان بالله) : أي فيحلفان بالله . قال الشافعي : الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان , فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام , وإن كان بالمدينة فعند المنبر , وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة , وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن . وقال الشربيني : وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا , فإن كانا مسلمين فلا يمين . وعن غيره : إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا , ثم شرط لهذا الحلف شرطا فقال اعتراضا بين القسم والمقسم عليه (إن ارتبتم) : أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين , فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع , قاله الخازن . ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا نشتري به) : أي بالقسم (ثمنا) : الجملة مقسم عليه أي لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا , ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده , ولا نستبدل به عرضا من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق (ولو كان) : المشهود له ومن نقسم له (ذا قربى) : ذا قرابة منا لا نحلف له كاذبا , وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم { ولا نكتم شهادة الله } : أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها { إنا إذا لمن الآثمين } أي إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها . ولما نزلت هذا الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا تميما وعديا وحلفهما على المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئا مما دفع إليهما , فحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك , قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي .

(فإن عثر) : اطلع بعد حلفهما , وكل من اطلع على أمر كان قد

خفي عليه قيل له قد عثر عليه (على أنهما استحقا إثما) : يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة (فآخران) : فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه (يقومان مقامهما) : خبر لقوله فآخران , أي مقام الوصيين في اليمين (من الذين استحق) : قرئ بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) : الوصية وهم الورثة . قال أبو البقاء : ومن الذين صفة أخرى لآخران , ويجوز أن يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى . ويبدل من آخران (الأوليان) : هو على القراءة الأولى مرفوع , كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان , والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم , فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسبا . وفي حاشية البيضاوي : فقوله { من الذين استحق } قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم , فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثما بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنيا عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى . والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت , فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة , وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها . وفي الخازن : والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) : أي فيحلفان بالله (لشهادتنا أحق من شهادتهما) : يعني أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما (وما اعتدينا) : يعني في أيماننا وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما { إنا إذا لمن الظالمين } : ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما , وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهم الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك , ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئا من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه ولما

أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول : صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره .
(ذلك) : أي البيان الذي قدمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار وفي الخازن : يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم (أدنى) : أي أجدر وأحرى وأقرب إلى (أن يأتوا بالشهادة) : أي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) : فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم , والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق { أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم } : أي وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية , وهو معطوف على قوله { أن يأتوا } فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها , أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم , فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة .
وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين , فإن لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته , فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا مما ترك الميت شيئا فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك .
وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } .
قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام , فأتيا إلى الشام

بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته , فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .
قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم , ثم أقتسمناه أنا وعدي , فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره .
قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانكم } فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي .
قال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح .
وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء .
قال الحافظ المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب , وأخرجه البخاري في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه , وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم , وقال وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم , قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه . انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وقوله " قال لي " طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإسناد فالتعليل به تعنت .
وقال علي بن المديني : هذا حديث حسن , ولا أعرف ابن أبي القاسم .

وقال غيره : هو محمد بن أبي القاسم الطويل , قال يحيى بن معين : ثقة , كتبت عنه . وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة .
فمنهم من قال : كلها في المسلمين , وقوله { أو آخران من غيركم } يعني من غير قبيلتكم وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب : { يا أيها الذين آمنوا } ثم قال { أو آخران من غيركم } ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار , ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة , بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين . وحديث ابن عباس صريح في المراد بها , وأن الشهود من أهل الكتاب
وقال بعضهم : " الشهادة " هنا بمعنى الحضور , لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة , وحمل له على خلاف مراده , والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .
وقال بعضهم : " الشهادة " هنا بمعنى اليمين , وظاهر السياق , بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة , مؤكدة باليمين , فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .
وقال بعضهم : الآية منسوخة , وهذه دعوى باطلة فإن المائدة من آخر القرآن نزولا , ولم يجئ بعدها ما ينسخها , فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .
وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا , وهذه مجازفة , وقول بلا علم , فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى , وهي مذهب كثير من السلف , وحكم بها أبو موسى الأشعري وذهب إليها الإمام أحمد .

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي

صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

(أن عمه حدثه)

: قال ابن سعد في الطبقات : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والآخر عبد الله

(ابتاع)

: أي اشترى فرسا من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي , واسم الفرس المرتجز .

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعرابي الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت , وكان الأعرابي من بني مرة

(فاستتبعه)

: أي طلب منه أن يتبعه

(فطفق)

: أي أخذ .

(فيساومونه بالفرس)

: زاد ابن سعد في الطبقات : حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فلما زاده فنادى الأعرابي كذا في مرقاة الصعود

(فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس)

: أي فاشتره

(أوليس قد ابتعته منك)

: بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول هكذا وليس إلخ , فالمعطوف

عليه محذوف .
وعند ابن سعد : فقال له الأعرابي لا والله ما بعتك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك , فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول : هلم شهيدا فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا , فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته
(فقال بم تشهد)
: زاد ابن سعد ولم تكن معنا
(فقال بتصديقك يا رسول الله)
: زاد ابن سعد : أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول ؟ !
وفي لفظ قال : أعلم أنك لا تقول إلا حقا قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا
(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين)
.
قال العلامة السيوطي : قد حصل لذلك تأثير ديني مهم وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال : أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت , وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل , وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب , وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى .
وقال الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه , وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه , وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله , وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه , فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى .
قلت : شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه , وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وهذا الأعرابي هو ابن الحارث , وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة , وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين , وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري .
قال في القاموس في باب الزاي وفصل الراء المرتجز بن الملاءة فرس للنبي صلى الله عليه وسلم سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواد بن الحارث بن ظالم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال : وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار , ولهذا لم يكن معها يمين . وهذا القول باطل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع , ولم يره , استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية , وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه , وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعا , فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره البار في كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة , كان هذا من أقوى التحملات , فجزم بأنه بايعه كما يجزم لو رآه وسمعه , بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهي من لوازمه ومقتضاه . ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس , التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين .

باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم حدثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق

(أن زيد بن الحباب)
: بضم أوله وبموحدتين
(حدثهم)
: أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما
(قال عثمان)
: أي ابن أبي شيبة
(سيف بن سليمان)
: بنسبته إلى أبيه , وأما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه
(قضى بيمين وشاهد)
: قال الخطابي : يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد , كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى .
والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي :
واختلف العلماء في ذلك , فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام , وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو

بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم . قال الحافظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس , قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده , قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته , قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(قال عمرو في الحقوق)

: وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال .

قال الخطابي : القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها , والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره , واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص , قال ولما قال الراوي هو في الأموال كان مقصورا عليها انتهى .

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني

(قضى باليمين مع الشاهد)

: قال الخطابي : وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة , وكل واحدة منهما غير الأخرى , فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما انتهى .

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب
(قال فذكرت ذلك)
: أي ذلك الحديث
(لسهيل فقال)
: أي سهيل
(أخبرنا ربيعة وهو)
: أي ربيعة , وجملة " وهو عندي ثقة " معترضة بين فاعل " أخبرني " و مفعوله
(أني)
: مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة
(حدثته)
: أي ربيعة
(إياه)
: أي هذا الحديث وجملة أني حدثته إياه مفعول " , "
(ولا أحفظه)
: أي هذا الحديث
(قال عبد العزيز وقد كان إلخ)
: هذا تعليل لعدم حفظه الحديث
(فكان سهيل بعد)
: بضم الدال أي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر
(يحدثه)
: أي الحديث
(عن ربيعة عنه عن أبيه)
: الضميران لسهيل .
قال الحافظ في شرح النخبة : وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزما كأن يقول الكذب علي أو ما رويت له هذا , ونحو ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول : ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك

يحمل على نسيان الشيخ . وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب " من حدث ونسي " وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين .
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه , فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا , فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قال ابن أبي حاتم , في كتاب العلل : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " ؟ فقالا : هو صحيح , قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضا , هما جميعا صحيحان .
وقد روى ابن ماجه عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " ورواه الإمام أحمد في مسنده .
وفي المسند أيضا : عن عمارة بن حزم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .
وفي المسند أيضا : عن سعد بن عبادة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .
وفي المسند أيضا : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق " وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق .
وروى ابن ماجه عن سرق " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب " وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن

عباس , وهما أجود ما في الباب .
أما حديث أبي هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة , رواه عنه ربيعة , قال الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل . فقال أخبرني ربيعة , وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه , قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله , ونسي بعض حديثه , فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .
والجواب عن هذا من وجوه .
أحدها : أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبي هريرة ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث , فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائي .
الثاني : أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلا صدق ربيعة , وكان يرويه عنه عن نفسه , ولكنه نسيه وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ .
الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس , وقد أخبر أنه سمعه من سهيل , فلا وجه لرد حديثه , ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته , وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .
وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين " . وهذا أيضا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة , وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار , عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم , وصححه مسلم , وقال النسائي : إسناد جيد , وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .
وقال الشافعي : هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله , لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده .
وقال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد - يعني حديث ابن عباس - لأفسدته عند الناس قلت يا أبا عبد الله , إذا أفسدته فسد ؟
وسيف هذا ثقة , اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه . قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال :

كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ وقال النسائي : وسيف بن سليمان ثقة .
وأعله الطحاوي وقال : إنه منكر وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء .
وهذه علة باطلة , لأن قيسا ثقة ثبت , غير معروف بتدليس , وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد , وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه , وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد , وهما أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار .
وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني , فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو ؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصته ناقته , وهو من أصح الأحاديث .
فقد تبين أن قيسا روى عن عمرو غير حديث , ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلا , وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس , ذكره النسائي وأبو داود , والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس , فهو ثابت , لا مطمع في رده بحمد الله وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
وهذا أيضا تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث , لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف , لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائي : ورواه إنسان ضعيف , فقال : عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل قال : وهو متروك الحديث , ولا يحكم بالضعفاء على الثقات , تم كلامه .
وهذه العلل وأمثالها تعنت , لا تترك لها الأحاديث الثابتة , ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات .
وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين , وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها , فإذا وصله ثقة , أو رفعه , لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .
والصواب في ذلك : طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف

بحديثه , إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء , ولا طريق هؤلاء .
والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب , وابن عمر , وعبد الله بن عمرو , وسعد بن عبادة , وجابر بن عبد الله , وعبد الله بن عباس , وأبو هريرة , وسرق , وعمارة بن حزم , وجماعة من الصحابة , وعمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا , والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدري ؟ سهل بن سعد .
فحديث ابن عباس . رواه مسلم .
وحديث أبي هريرة : حسن , صححه أبو حاتم الرازي
وحديث جابر : حسن , وله علة , وهي الإرسال , قاله أبو حاتم الرازي .
وحديث زيد بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم , رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " . وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذي والشافعي وأحمد وحديث سرق : رواه ابن ماجه وتفرد به . وله علة هي رواية ابن البيلماني عنه . وحديث الزبيب : حسن , رواه عن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال : سمعت جدي الزبيب , وشعيب : ذكره ابن حبان في الثقات .
وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " منقطعا , وهو الصحيح .
وحديث أبي سعيد : رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف .
وحديث سهل بن سعد : رواه أبو بكر بن أبي شيبة , وهو ضعيف عن أبي حازم عن سهل : فالعمدة على الأحاديث الثابتة , وبقيتها شواهد لا تضر .

حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله

صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة نمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير

(أخبرنا عمار بن شعيث)

: بالثاء المثلثة وهو بالتصغير قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب مشتبه النسبة : شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيث بالثاء قليل , منهم شعيث بن عبد الله بن الزبير بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره . وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة انتهى كلامه مختصرا .

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه : شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصرا

(ابن عبد الله بن الزبيب)

: بموحدتين مصغرا ابن ثعلبة

(فأخذوهم)

: أي بني العنبر
(بركبة)
: بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف . وقال الواقدي : هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الإطلاع
(وقد كنا أسلمنا)
: الواو للحال
(وخضرمنا آذان النعم)
: قال الخطابي يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم , والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا . ويقال : إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى
(فلما قدم بلعنبر)
: هو مخفف بني العنبر
(فشهد الرجل)
: أي على إسلامهم
(وأبى)
: أي امتنع
(اذهبوا)
: الخطاب للجيش
(فقاسموهم أنصاف الأموال)
: قال في فتح الودود : هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى
(ذراريهم)
: جمع ذرية
(لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل)
: أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه , يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف .
قال في فتح الودود : الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش
(ما رزيناكم)
: بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم , وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي : اللغة الفصيحة ما رزأناكم

بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى . وفي بعض النسخ ما زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط

(زربيتي)

: بكسر وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة , وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود

(احبسه)

: أي الرجل

(فأخذت بتلبيبه)

: قال في النهاية : أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه قبضت عليه تجره , والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب في القاموس اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل , ويقال لبيت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به انتهى

(فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه إلخ)

: أي صالح بينهما على ذلك , ولعل الآصع كانت معلومة , قاله في فتح الودود .

قال الخطابي : وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك , وقد يحتمل أيضا أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال , لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة . كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة , وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى .

قال المنذري قال الخطابي : إسناده ليس بذاك , وقال أبو عمر النمري : إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه وقد روى القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضا , ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة , وفيما قاله نظر , ففي الرواة من اسمه زبيب على

خلاف فيه , وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضا زنيب بالنون انتهى كلام المنذري .

باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري
أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشار حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

(ليست لواحد منهما بينة)
: قال في فتح الودود : أي بعينه بل لهما أو لا بينة أصلا
(فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما)
: أي قسمه بينهما نصفين . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى .
قال القاري : أو في يد غير منازع لهما انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .
(فبعث كل واحد منهما شاهدين)
: أي أقامهما
(فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين)
: قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وسارتا كالعدم , ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها , بدليل ما وقع في رواية

للنسائي " ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما " قال وهذا أظهر , لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد , لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى .
وقال الخطابي : وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له , وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد . ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما . واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة , فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له , وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد : فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين , وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري , والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به . وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما , وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عددا . وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ , ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ , وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتنه , ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى "

أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة , ليست لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين " ثم قال إسناد هذا الحديث جيد .
والحديث الذي أنكره النسائي : قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير , أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى , وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة , قال البيهقي . وليس بمحفوظ .
قال : والأصل في هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منها شاهدين فقضى به بينهما نصفين " وهذا منقطع .
وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث تم كلامه .
وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلا , قال البيهقي وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري .

حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها

(عن خلاس)
: بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية

(استهما)
: أي اقترعا
(ما كان)
: وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن : لفظة " ما " في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان , كما في قوله تعالى { ما أغنى عنه ماله وما كسب } والتقدير أي غناء أغنى عنه ماله وكسبه . وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستفهام الذي يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم " استهما " وجملة " أحبا ذلك أو كرها " كالتفسير لجملة ما كان , والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده .
والمعنى أي كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه . والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوبا لهما أو مكروها لهما وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضا صحيح , وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين , والتقدير أي كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى
(أحبا ذلك أو كرها)
: أي مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين .
قال الخطابي : معنى الاستهام ها هنا الاقتراع , يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون , قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين , فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله , أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان , وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه , فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف , قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى .
قال الكرماني : وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد

منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق , ويريد الآخر مثل ذلك , فيقرع بينهما , فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى .
قال في شرح المشكاة : صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة , أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع , وبهذا قال علي . وعند الشافعي يترك في يد الثالث . وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين .
وقال ابن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله , وفي قوله الآخر , وبه قال أبو حنيفة أيضا إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما , وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى .
وقال الشوكاني : لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة , وكانت العين في يديهما , فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف , أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم , وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة , وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى .
وأما قوله " أحبا أو كرها " فقال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين , وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب , وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة , وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا .
وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع .
وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى , فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا , وأنكروا ولا بينة

للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين , فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف , فقطع النزاع بينهم بالقرعة , فمن خرجت له بدأ به انتهى .
وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا , وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا .
وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة . قال الشوكاني : وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال أحمد قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال أخبرنا معمر وقال إذا أكره الاثنان على اليمين
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين

(قال أحمد)
: أي ابن حنبل
(قال)
: أي عبد الرزاق , فأحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر . وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر
(إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها)
: قال في فتح الودود : أي نكلا اليمين أو حلفا جميعا والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى
(فليستهما عليها)
: أي على اليمين

(قال سلمة قال)
: أي عبد الرزاق
(إذا أكره)
: بصيغة المجهول
(الاثنان على اليمين)
: أي فليستهما عليها قال المنذري : وأخرجه البخاري ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .
(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ)
: هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى
(فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين)
: أي اقترعا عليها .
قال القاري : ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى .
قال الشوكاني : وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ , فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه , وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف , فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوي : لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال

كتب إلي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(قضى باليمين على المدعى عليه)

: ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " . وفي فتح الباري : وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " .

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ " ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب " .

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين , فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن انتهى .

قال النووي : فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك , وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه , وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة .

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا . وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد , فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين , وقيل تكفي الشبهة , وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب كيف اليمين

أي على المدعى عليه .

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء يعني للمدعي

قال أبو داود أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة

(حلفه)

: بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة " رجل "

(احلف)

: بصيغة الأمر

(بالله الذي لا إله إلا هو)

: قال في فتح الودود : تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات

(ما له)

: أي ليس للمدعي

(يعني للمدعي)

: أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ما له المدعي , وفي بعض النسخ للمدعي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرجه البخاري حديثا مقرونا .

باب إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف

بصيغة المجهول من التحليف .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث قال

كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك

بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى آخر الآية

(فجحدني)
: أي أنكر علي
(فقدمته)
: بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره
(قال لليهودي احلف)
: في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
(إذا)
: بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ . قال في مغني اللبيب : قال سيبويه : معناها الجواب والجزاء , فالجزاء نحو أن يقال آتيك فتقول إذن أكرمك أي إن أتيتني إذن أكرمك , وقال الله تعالى : { ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق } الآية وأما لفظ إذا عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفا . وقيل : يوقف بالنون , فالجمهور يكتبونها في الوقف بالألف , وكذا رسمت في المصاحف , والمازني والمبرد بالنون انتهى مختصرا
(يحلف)
: بالنصب
(بمالي)
: أي بأرضي
(فأنزل الله { إن الذين } إلخ)
.
قال الطيبي : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب بمالي , قلت : فيه وجهان , أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف , فإن كذب فعليه وباله , وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه , وأخرجه مسلم بنحوه .

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

المدعى عليه .

(يحلف)

: بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب , والأول أولى

(على علمه)

: أي على علم الرجل المدعى عليه أي على حسب علمه ومطابقته , فالضمير المجرور يئول إلى الرجل المدعى عليه , وذلك أي تحليفه على علمه إنما هو

(فيما غاب)

: أي في المعاملة التي غابت

(عنه)

: أي عن الرجل المدعى عليه , ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها , فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعي احلف بهذا الوجه والله إني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي علي هو ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي مثلا ظلما وعدوانا .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي حدثنا الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس

أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين وساق الحديث

(حدثني كردوس)

: بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب : واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة

(من كندة)
: بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن
(من حضرموت)
: بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن
(فقال الحضرمي)
: نسبة إلى حضرموت
(أبو هذا)
: أي أبو هذا الرجل الكندي
(وهي)
أي الأرض
(في يده)
: أي الآن
(ولكن أحلفه)
: بتشديد اللام
(والله ما يعلم)
: قال الطيبي : هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا , والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر , أي أحلفه هذا الحلف
(أن أرضي)
: بفتح همزة أن , وفي بعض النسخ أنها أرضي
(فتهيأ الكندي)
: أي أراد أن يحلف
(وساق الحديث)
: ليس هذا اللفظ في بعض النسخ . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت . قاله في النيل . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة

قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك

(إن هذا غلبني)
: أي بالغصب والتعدي
(على أرض كانت لأبي)
: أي كانت ملكا له
(في يدي)
: أي تحت تصرفي
(ليس له)
: أي للكندي
(فلك يمينه)
: أي يمين الكندي
(قال)
: أي الحضرمي
(إنه)
: أي الكندي
(فاجر)
: أي كاذب
(ليس يبالي ما حلف)
وفي بعض النسخ بما حلف عليه , والجملة صفة كاشفة لفاجر
(إلا ذلك)
: أي ما ذكر من اليمين .
قال الخطابي : فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه , وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى .

قال الشوكاني : وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة , ولا يلزمه التكفيل , ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس .
ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي , منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم .
واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث

بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي . وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود , ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى . قلت : وأخرجه مسلم وزاد " فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " .

باب كيف يحلف الذمي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى وساق الحديث في قصة الرجم
حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك وساق الحديث

(أنشدكم بالله)
: قال في النهاية : نشدتك بالله سألتك وأقسمت عليك , نشده نشدة ونشدانا ومناشدة
(ما تجدون)
: ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام .
قال المنذري : وأخرجه في الحدود أتم من هذا والرجل من مزينة

مجهول .
(ويعيه)
: أي يحفظه .
(قال له يعني لابن صوريا)
: بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا .
وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا
(أذكركم)
: من التذكير
(قال)
: أي ابن صوريا
(ذكرتني)
: بتشديد الكاف المفتوحة
(أن أكذبك)
: بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي .
والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة , فيقال لليهودي بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث , ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله . وإن كان نصرانيا قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . قال المنذري : هذا مرسل .

باب الرجل يحلف على حقه

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد , بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " وعليك بالكيس " فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك أنه حدثهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه

وسلم إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

(عن بحير)
: بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة
(قضى بين رجلين)
: أي حكم لأحدهما على الآخر
(لما أدبر)
: أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف
(حسبي الله)
: أي هو كافي في أموري
(ونعم الوكيل)
: أي الموكول إليه في تفويض الأمور , وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلا
(يلوم على العجز)
: أي على التقصير والتهاون في الأمور . قاله القاري .
وقال في فتح الودود : أي لا يرضى بالعجز , والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس
(ولكن عليك بالكيس)
: بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب . وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله , بل كن كيسا متيقظا حازما
(فإذا غلبك أمر إلخ)
. قال في فتح الودود : الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب , واستعمال الفكر في العاقبة , يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك , فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله , وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى . ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الإشهاد قاله القاري .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى . قلت : لم يخرجه النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة . قال المزي : حديث سيف الشامي ولم ينسب عن

عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان .

باب في الحبس في الدين وغيره

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له

(لي الواجد)
: بفتح اللام وتشديد التحتية , والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه
(يحل)
: بضم أوله وكسر ثانيه
(عرضه وعقوبته)
: بالنصب فيهما على المفعولية , والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته , وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم
(قال ابن المبارك يحل عرضه)
: أي قال في تفسير هذا اللفظ
(يغلظ)
: بصيغة المجهول من التغليظ
(له)
: وفي بعض النسخ عليه
(وعقوبته)
: أي قال في تفسير هذا اللفظ

(يحبس له)
: على البناء للمفعول . قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا , والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . وقد اختلف الناس في هذا , فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم , وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي . وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس , ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا معاذ بن أسد حدثنا النضر بن شميل أخبرنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك

(أخبرنا هرماس)
: بكسر الهاء وسكون الراء المهملة
(رجل)
: بالرفع بدل من هرماس
(عن جده)
: ليس هذا اللفظ في بعض النسخ
(بغريم)
: أي مديون
(فقال لي الزمه)
: بفتح الزاي . فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع . قال في النيل : وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلى ذلك , لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم , وهذا بخلاف البينة البعيدة .
وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال : لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك , وحملوا

الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد , ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف

(ما تريد أن تفعل بأسيرك)

: وزاد ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم , وسماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب .

وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده . وقال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة , وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه وقال : سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . انتهى كلام المنذري .

وقال المزي في الأطراف : حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده , وسقط من كتاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جده ولا بد منه , وأخرجه ابن ماجه في الأحكام انتهى .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة

(حبس رجلا في تهمة)

: أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنبا أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة , ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حسن , وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة , وقد تقدم الكلام

على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى .
وفي أسد الغابة : معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها , وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى .

حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني إسمعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة إن أخاه أو عمه وقال مؤمل
إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه
لم يذكر مؤمل وهو يخطب

(إسماعيل)
: هو ابن علية
(عن بهز بن حكيم)
: ابن معاوية بن حيدة القشيري
(عن أبيه)
: حكيم
(عن جده)
: معاوية
(إن أخاه)
: أي أخا معاوية
(أو عمه)
: شك من الراوي
(وقال مؤمل إنه)
: أي معاوية
(جيراني)
: جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا
(بما أخذوا)
: على بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي

وحبسوهم , أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله
(فأعرض)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ثم ذكر)
: أي معاوية
(شيئا)
: أي في شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تأدبا وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء
(خلوا)
: أمر من خلى يخلي من التفعيل , يقال خلى عنه أي تركه
(له)
: أي لمعاوية
(عن جيرانه)
: أي اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس .
وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق , منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني بم أخذوا , فأعرض عنه ثم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه , فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به , فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال , فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه " .
وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيراني , فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به , فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال " فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا , فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم , خلوا له عن جيرانه

" انتهى . وقوله تستخلي به أي تنفرد به والله أعلم
(لم يذكر مؤمل وهو يخطب)
: أي لم يذكر هذا اللفظ . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في الوكالة

بفتح الواو وقد تكسر , وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا .

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال
أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

(فإن ابتغى)
: أي طلب
(آية)
: أي علامة
(فضع يدك على ترقوته)
: بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق , وهما ترقوتان من الجانبين كذا في النهاية . وفي اللمعات : مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس .
وفي الحديث دليل على صحة الوكالة , وفيه أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع , لأنها أسهل من الكتاب , فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها , ولأن الخط يشتبه . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

باب من القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع

(إذا تدارأتم)
: أي تنازعتم
(فاجعلوه سبعة أذرع)
: قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل , وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى .
قال النووي : وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها , وليس هذه الصورة مرادة الحديث , وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك , وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع , وهذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل , لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن صحيح , وأخرجه الترمذي أيضا من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو غير محفوظ , وذكر أن الأول أصح , وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري .

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم
قال أبو داود وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم

(أن يغرز)
: بكسر الراء أي يضع

(فنكسوا)
: أي طأطئوا رءوسهم , والمراد المخاطبون , وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان , فإنه كان يستخلفه فيها قاله في السبل
(فقال)
: أي أبو هريرة
(قد أعرضتم)
: أي عن هذه السنة أو هذه المقالة
(لألقينها)
: أي هذه المقالة
(بين أكتافكم)
: بالتاء جمع كتف .
قال القسطلاني : أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته , أو الضمير أي في قوله بها للخشبة , والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين , وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي . وقال الطيبي : هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه , أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله انتهى . قال النووي : اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب , وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب , وبه قال أبو حنيفة , والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته مالي أراكم إلخ انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه

(من ضار)
: أي مسلما كما في رواية , أي من أدخل على مسلم جارا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق
(أضر الله به)
: أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة
(ومن شاق)
: أي مسلما كما في رواية . والمشاقة المنازعة , أي من نازع مسلما ظلما وتعديا
(شاق الله عليه)
: أي أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا . والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان , من غير فرق بين الجار وغيره . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , قال الترمذي حسن غريب وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدرا واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبي أنيس , ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد , وقيل لبابة بن قيس أنصاري نجاري .

حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب
أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله

(سمعت أبا جعفر محمد بن علي)
: هو الإمام المعروف بالباقر
(أنه كانت له عضد من نخل)
: بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة . قال الخطابي : عضد هكذا في رواية أبي داود وإنما هو عضيد يريد نخلا

لم تسق ولم تطل . قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضيدات . وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي .
وقال السندي : عضد من نخل أراد به طريقة من النخل , ورد بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله .
وأيضا إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحدا , فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى . وفي النهاية : أراد طريقة من النخل , وقيل إنما هو عضيد من نخل , وإذا صار للنخلة جذع يتناولونه فهو عضيد انتهى . وقال في المجمع : قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها قشاطرة في جهة , وقيل إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل , وأيضا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر , واعتذر بإن إفرادها لإفراد اللفظ انتهى .
وفي القاموس : العضد والعضيدة الطريقة من النخل , وفيه والطريقة النخلة الطويلة
(فيتأذى)
: أي الرجل
(فطلب إليه)
: الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة
(أن يناقله)
: أي يبادله بنخيل من موضع آخر
(ولك كذا وكذا)
: أي من الأجر
(أمرا رغبه فيه)
: وفي بعض النسخ أمر بالرفع . قال في المجمع : أي قوله فهبه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أي قال آمرا مرغبا فيه انتهى
(أنت مضار)
: أي تريد إضرار الناس , ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره , ودفع ضررك أي تقطع شجرك , كذا في فتح الودود .
قال المنذري : في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر , فقد

نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه , وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه
أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
الآية

(أن رجلا)
: أي من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب , وقيل حميد , وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس
(في شراج)
: بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه أحدها شرجة . قاله النووي
(الحرة)
: بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود . وقال القسطلاني : موضع بالمدينة
(سرح الماء)
: أي أرسله
(إلى جارك)
: أي الأنصاري
(أن كان ابن عمتك)
: بفتح الهمزة أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك , ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق . وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية

(فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
(إلى الجدر)
: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار , والمراد به أصل الحائط , وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار , كذا في النيل . وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه , فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه . وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن , وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه , وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم
يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل

(في مهزور)
: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة . وقال ابن الأثير والمنذري : أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة . قاله في النيل
(أن الماء إلى الكعبين)
: أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم
(لا يحبس الأعلى على الأسفل)

: المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعدما يمسكه إلى الكعبين .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

(عبد الرحمن بن الحارث)
: بدل من أبي
(قضى في السيل المهزور)
: كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما . قال في المرقاة . قال التوربشتي رحمه الله : هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه , ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر , وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . وقال القاضي : لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده أخرى انتهى . وحاصله أن أل فيه للمح الأصل وهو الصفة , ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أي سيل مهزور انتهى
(أن يمسك)
: بصيغة المجهول أي الماء في أرضه
(حتى يبلغ)
: أي الماء . في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين , وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر , قال وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها , كذا في النيل . وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال " اختصم إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل " .

وأخرج أيضا عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء . كذا في كنز العمال .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد .

حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال
اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك
قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت

(حدثهم)
: أي محمود بن خالد وغيره
(أخبرنا عبد العزيز بن محمد)
: الدراوردي
(عن أبي طوالة)
: بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز
(وعمرو بن يحيى)
: بن عمارة المازني المدني
(عن أبيه)
: يحيى بن عمارة المازني , فأبو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة

(في حريم نخلة)
: أي في أرض حول النخلة قريبا منها .
قاله ابن الأثير في جامع الأصول .
قال أصحاب اللغة : الحريم هو كل موضع تلزم حمايته , وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها , وحريم الدار ما أضيف إليها . وكان من حقوقها
(في حديث أحدهما)
: أي أبي طوالة أو عمرو بن يحيى
(فأمر)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(بها)
: أي بالنخلة , يشبه أن يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد , وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ
(فذرعت)
: بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها
(فوجدت)
: قامتها
(سبعة أذرع)
: أي من ذراع الإنسان
(فقضى)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(بذلك)
: أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها . وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة , فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل , ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها , وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار , فيكون حريمه بقدر قامته .
وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك , فقضى أن لكل نخلة

من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل , ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه , فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء " الحديث بطوله . وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ " حريم النخل مد جريدها " كذا في كنز العمال .
قلت : والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد

(قال عبد العزيز)

: راوي الحديث مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فذرعت

(فأمر)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(بجريدة)

: واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل

(من جريدها)

: أي من جريد النخلة . والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها . والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص . والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان .
والمعنى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة

(فذرعت)

: النخلة أي قامتها بهذا الغصن . والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

---------- أنتهى بحمد الله وفضله ----------